



اعتراض لدى وزير المالية

على قرار فرض الضريبة المضافة بموجب أحكام المادتين (٦٣) و/أو (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤م.
وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نفس القانون اعلاه

يعبأ من قبل المكلف (المعترض)		
اسم المكلف:	الرقم الوطني/ جواز السفر:	
الرقم الضريبي:	رقم ضريبة المبيعات:	
آخر عنوان للمكلف:	المحافظة:	
ص.ب:	المدينة:	
الرمز البريدي:	هاتف:	

الفترة الضريبية	رقم المادة ويندها	المخالفة	مبلغ الضريبة المضافة

* أسباب الاعتراض:

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

*ملاحظة:- يحق لكم أرفاق مذكرة توضيحية بأسباب الاعتراض أو باضافة أي أسباب أخرى.

اسم المكلف/ المناب/ المفوض:..... التوقيع:..... التاريخ: / /

رقم تسلسل الانابة/ التفويض/ الوكالة:..... المديرية المسجل بها التفويض:

لاستعمالات الدائرة	
مشروعات الديوان/ للتسجيل:	
مشروعات موظف الإشعارات:	
مشروعات رئيس قسم التدقيق:	
مشروعات مدير المديرية:	

ملاحظة:- لا يعتبر الاعتراض مقدماً بشكل قانوني ولا يعتد به دون وجود ختم الدائرة والتاريخ.

التاريخ والختم الرسمي للدائرة / المديرية

نسخة للدائرة عدد ٢

نسخة للمعترض